الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ومن شروطه انه ليس في شيوخه
اى الذى ارساله من ضعفا بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول
مرسله ثم مثل المصنف المرسل المعتضد بقوله كنهي بيع اللحم
بالاصل اى الحيوان قال الشافعي في مختصر المزني اخبرنا مالك عن يزيد
ابن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا
نحرت على عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فجاء رجل بعناق
فقال اعطني جزأ بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان
القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة ابن الزبير وابو بكر بن عبد
الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا نأخذ ولا نعلم
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالف
ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وارسال ابن المسيب عندنا
حسن انتهى واشار بقوله وفا الى ان هذا المثال يصلح مثالا لاقسام
المرسل المقبول فانه عضده قول صحابي وافق اكثر اهل العلم بمقتضاه
وله عاضد مرسل آخر ارساله من اخذ العلم عن غير رجال الاول
وعاضد آخر مسند فروى البيهقي من طريق الشافعي عن مسلم
ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة قال قدمت
المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء
منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزأ فقال لي رجل من اهل المدينة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت فسألت
عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خبرا فالظاهر ان هذا
الرجل غير ابن المسيب اذ هو اشهر من ان لا يعرف ابن ابي
بزة حتى يسأل عنه ورواه من حديث

الحسن

وليس في شيوخه من ضعفا
كنهي بيع اللحم بالاصل وفا

الحسن عن سمرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى القول بثبوت سماع
الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة يكون مثالا لما لم يعاضده
مسنده وعلى عدم ثبوته يكون مرسلا انضم الى مرسل سعيد وهذا كله
في غير مرسل الصحابي واما مرسل الصاحب كاخباره عن شيء فعله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او نحن مما يعلم انه لم يتلقه الا صغر
سنه او تأخر اسلامه فهو وصل محكوم بصحته يحتج به في المذهب
الاصح بل الصحيح الذي قطع به الجمهور واتفق عليه اهل الحديث المشترطون
للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك شيء
كثير لان الكثير رواياتهم عن الصحابة وهم عدول وروايتهم عن غيرهم
نادرة واذا روى عنه بينه على انه اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين
اما اسرائيليات اوحكايات او موقوفات لا احاديث ويقابل الاصح
قول ابي بكر والي اسحاق الاسفرائيني انه كمرسل غيره لا يحتج به الا ان
تتباين الرواياة له عن صحابي قال النووي الصواب الاول كسامع
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حال كفر ثم اسلم واتضح
اسلامه اى ذلك السامع بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال في التدريب فهو تابعي اتفاقا واحديثه ليس بمرسل بل موصول
لاخلاف في الاحتجاج به كما لو سمع رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد
اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق
الحديث الاحاديث المسندة انتهى واما الصحابي الذي رآه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لا حال كونه مميزا كمحمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما فانه صحابي لكن لا يدخل حديثه تحت ذي
المسألة بل روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يأتي فيه ما قيل في مراسيل
الصحابة لان اكثر رواياته هذا وشهرته عن التابعي بخلاف الصحابي الذي ادرك
وسمع فان احتمال روايته عن التابعي بعيد جدا هذا قال النووي اشتهر
عن اصحابنا ان مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي رضي الله

ومرسل الصاحب وصل في الاصح
كسامع كفر ثم اتضح
اسلامه بعد وفاة والذي
رآه لا مميزا لا تحت ذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)